

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام :-

بـ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٣/١٥٦٠) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن: (إدانة
المتهم بجناية هتك العرض والحكم عليه بالوضع بالأشغال
الشاقة المؤقتة لمدة ٣ سنوات والرسوم) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار هذا القرار بهذا الشكل حيث جاء قرارها
مشوباً بعيب عدم التعليل والقصور والتسبيب القانوني.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تكييف الوصف الجرمي حيث إنها اعتمدت
على التكييف الذي اعتمدته النيابة العامة على الرغم من أن المحكمة هي صاحبة
الاختصاص والصلاحيات بتكييف الجرم وليست النيابة العامة .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالركون إلى أقوال شاهدة الحق العام (المشتكية) حيث جاءت شهادتها وأقوالها متناقضة ومتهاثرة يشوبها الشك.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما استندت في تجريم المميز على بيانات النيابة العامة التي يكتنفها الغموض والتناقض وهي بيانات غير كافية لإسناد الجرم للمميز.

٥- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى واهياً ينقصه الدليل القانوني السليم ولا يوجد بينة يصح الركون إليها في إدانة المميز وحيث إن الأصل في الأحكام الجزائية أن تبني على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها من حيث القناعة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالمميز

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها عندما جاء في تعليق قرارها بأن المميز قد أدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليها وهنا السؤال ! من أين جاءت المحكمة بهذا الاستنتاج؟ علماً بأن المجني عليها قد أنكرت ذلك.

٨- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها باعتبار وعلى فرض وجود تمزق في مؤخرة المجني عليها بأن المميز هو الجاني على الرغم من أنه ومن الواضح أن المجني عليها معتادة على ذلك ومع أشخاص مختلفين من غير المميز.

٩- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها باعتبار التمزق الحديث في مؤخرة المجني عليها من المميز على الرغم من إنكار المجني عليها وعلى الرغم من أن المجني عليها كانت خارج منزل ذويها مع الآخرين لمدة تزيد على (٤٨) ساعة قبل الاتصال مع المميز والذهاب للعقبة.

١٠- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها عندما جاء فيه بأن هناك حيوانات منوية داخل مؤخرة المجني عليها على الرغم من أن ذلك لم يرد في تقرير الخبرة أبداً إنما جاء من باب الإضافة والتزويد في قرار المحكمة.

١١- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها عندما جاء فيه بأن هناك حيوانات منوية حول المهبل وداخل المهبل على الرغم من أن تقرير الطب الشرعي يخلو من ذلك.

١٢- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها عندما ارتكبت إلى قول المجني عليها فتارة تقول (نمنا ليلة كاملة حتى الصباح) وتارة تقول (عدنا في اليوم ذاته)!!؟؟ وتارة تقول عند مناقشتها (ما طولنا في الفندق ... مكثنا ساعة)، علماً أن المجني عليها عمرها عند الشهادة تجاوز (١٧) عاماً وفي الوقت ذاته هي تحت القسم فكيف تركز محكمة الجنايات لشهادتها؟

١٣- أخطأت محكمة الجنايات بما ورد في قرارها تحت التطبيقات القانونية كون ما تم سرده من وقائع لم يكن متوافراً في ملف الدعوى أصلاً.

١٤- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها عندما لم تأخذ بأقوال المجني عليها بأن ظاهر حالها أمام الناس يدل على أنها في الجامعة وليست طالبة في المراحل الدراسية .

١٥- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها وعلى الفرض ثبوت الجرم بمدة العقوبة كون هناك إسقاط للحق وكان على المحكمة أن تأخذ بالأسباب المخففة .

١٦- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها حيث جاء فيه أن المجني عليها غير صادقة في أقوالها ومن ثم تقوم بتجريم المميز بل زد على ذلك افتراض الوقائع.

١٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مشوباً بعيوب عدة كما أوضحنا في أسباب التمييز وكما سيتضح لمحمتكم .

الطلب :-

لكل ما تقدم ولأي سبب آخر تراه محمتكم ما هو أفضل للمميز فإنه يلتمس قبول التمييز شكلاً وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم (١٠٦٣/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأيد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:-

-١

-٢

التهمة متين التالي تين:-

- ١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

باشرت محكمة الجنايات نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها موضوع الطعن المائل إلى :-

إن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل في أن المجني عليها والمولودة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢ كانت على علاقة غرامية بالمتهمة منذ سنة تسبق تقديم الشكوى المؤرخة في ٢٠١٣/٩/٢ وأنها في الشهر الخامس من عام ٢٠١٣ التقت به الساعة السابعة صباحاً في حديقة مكتبة الأمير؛ وهناك قام بتقبيلها على فمها وخدها وقام بحضنها من الأمام حيث التصق جسماهما من الأمام ببعضهما البعض ثم قام بتزليل بنطلونه وكلسونه كما قام بتزليل بنطلون وكلسون المجني عليها بعد أن استدارت إلى الجهة الأخرى وقام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها بعد أن انحنى بجسمها إلى الأمام حتى استمنى على الأرض ثم ارتدت ملابسها وذهبت إلى المدرسة ولم تخبر أحداً بما حصل معها .

وفي نهاية شهر آب من عام ٢٠١٣ هربت المجني عليها من منزل أهلها وبعد يومين من هروبها اتصلت بالمتهمة الذي حضر إليها واصطحبها إلى مدينة العقبة وهناك

استأجر غرفة في فندق وبداخل الغرفة نامت المجني عليها على السرير ونام المتهم بجانبها وقام بتقبيلها على مختلف أنحاء جسمها والتحسيس على فخذها وحضنها والتصق جسمه من الأمام بكامل جسمها من الأمام وفي وقت آخر حيث كان المتهم والمجني عليها يذهبان إلى الشاطئ ويعودان إلى الغرفة قام المتهم بالنوم فوق المجني عليها وهي نائمة على ظهرها على التخت واستمنى على منطقة فرجها حيث وجدت الحيوانات المنوية العائدة للمتهم على المنطقة الأمامية من كلسون المجني عليها وعلى الفيزون وعلى المسحات القطنية المأخوذة من حول وداخل المهبل ومن داخل الشرج وأن المحكمة تستخلص من واقعة وجود الحيوانات المنوية العائدة للمتهم داخل شرج المجني عليها ووجود تمزق حديث لم يمض عليه أكثر من أسبوع على قرين الساعة الخامسة من فتحة شرج المجني عليها واقعة قيام المتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها على خلاف الطبيعة وإدخال قضيبه في مؤخرتها والاستمنااء داخل مؤخرتها وعلى فرجها ، وقد ألقى القبض على المجني عليها من قبل دورية الشرطة لدى عودتها إلى منطقة أبو نصير كونه كان قد تم التعميم عليها من قبل ذويها وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :-

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها البالغة من العمر ١٦ سنة بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى المتمثلة بقيام المتهم بتقبيلها على فمها وخدنها وحضنها من الأمام ثم تنزِيل بنطلونه وكلسونه وإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليها بعد أن قام بتنزِيل بنطلونها وكلسونها وبعد أن انحنت بجسمها إلى الأمام وحيث إن هذه الأفعال تمت في حديقة مكتبة الأميرة وبدون عنف أو تهديد فإن هذه الأفعال التي استطالت إلى عورة المجني عليها ومواطن العفة لديها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لديها فإنها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية هناك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنائية هناك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ من القانون ذاته وتجريمه بهذه الجنائية بوصفها المعدل .

كما تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من اصطحاب المجني عليها إلى مدينة العقبة وحجز غرفة في فندق التوبة وقيامه بدخول الغرفة بتقبيل المجني عليها على أنحاء مختلفة من جسمها والتحسيس على جسمها ورجليها وفخذيها والالتصاق بها وملامسة كامل جسمه من الأمام لجسمها من الأمام وكذلك قيامه في وقت آخر كونه كان يخرج برفقتها إلى الشاطئ ثم يعودان إلى الغرفة في الفندق بالنوم فوق المجني عليها أنعام أثناء أن كانت تنام على ظهرها على التخت والاستمناء على فرج المجني عليها وشرجها واستخلاص المحكمة لواقعة قيام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها وممارسة الجنس معها على خلاف الطبيعة وحيث إن هذه الأفعال قد استطلت إلى عورة المجني عليها ومواطن العفة لديها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لديها ولكونها تمت دون عنف أو تهديد وبرضا وموافقة المجني عليها فإن هذه الأفعال التي اقترفها المتهم تجاه المجني عليها ، البالغة من العمر ستة عشر عاماً بتاريخ واقعة الاعتداء الجنسي فإنها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية هناك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يقتضي وجوب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكرره مرتين إلى جنائية هناك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ من القانون ذاته مكررة مرتين وتجريمه بهذه الجنائية بوصفها المعدل .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦

عقوبات إلى جنائية هناك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ من القانون ذاته .

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجنائية هناك العرض بوصفها المعدل خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية هناك العرض خلافاً للمادة

١/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من القانون ذاته مكررة مرتين .

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التحريم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٢. عملاً بالمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنائيتين محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب التمييز مجتمعة لأن مآلها ومحصلاها واحد يقوم على تخطئة محكمة الجنابات الكبرى بما توصلت إليه بقرارها المميز لجهة المميز وبركونها إلى أقوال المشتكية وبيانات النيابة العامة.

وفي ذلك نجد إن المجني عليها من مواليد ١٩٩٧/٥/٢ وإنه في أواخر شهر آب من عام ٢٠١٣ هربت من منزل ذويها الكائن في أبو نصير خلف صحاري مول وبعد يومين من هروبها اتصلت بالمتهم الذي تعرفت عليه قبل مدة قصيرة حيث حضر إليها وذهبا معاً إلى مدينة العقبة حيث نزلا في فندق . في العقبة وعلى اعتبار أنها شقيقته وبداخل غرفة الفندق نامت المجني عليها على سرير ونام المتهم بجانبها وقام بتقبيلها على مختلف أنحاء جسمها والتحسيس على فخذيها وحضنها والتصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام وفي هذه الفترة كانا يذهبان إلى شاطئ البحر ويعودان إلى الغرفة وأثناء نوم المجني عليها

على التخت على ظهرها نام المتهم فوقها واستمنى على فرجها حيث استفاقت من نومها ووجدت أن المتهم ينام فوقها حيث شعرت أن (الفيزون) الذي كانت تلبسه مبلولاً وتبين بتقرير المختبر الجنائي أن الحيوانات المنوية على المنطقة الأمامية من كلسون المجني عليها تعود للمتهم وكذلك الحيوانات المنوية على (الفيزون) كما تبين وجود حيوانات منوية تعود للمتهم من حول وداخل مهبل المجني عليها وشرحها كما أثبت تقرير الطب الشرعي وجود تمزق حديث على قرين الساعة الخامسة من فتحة شرج المجني عليها لم يمض عليه أكثر من أسبوع مما يدل على أن المتهم مارس الجنس مع المجني عليها على خلاف الطبيعة والاستمنااء على داخل مؤخرتها وعلى فرجها هذه الوقائع مستمدة من :-

- ١- شهادة النيابة العامة المجني عليها
- ٢- شهادة الطبية الشرعية الدكتوراة والذي تم إبراز التقرير الطبي بواسطتها.
- ٣- تقرير المختبر الجنائي.
- ٤- شهود النيابة العامة والد والد المجني عليها .
- ٥- إفادة المتهم الشرطية والتي قدمت النيابة العامة البيئة على صحة الظروف التي أخذت بها بطوعية واختيار المتهم .

هذه البيانات المعول عليها في نسبة التهم إلى المميز والتي جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض لا يعنورها شك أو غموض أو تناقض ولم تستطع البيئة الدفاعية نفي بيئة النيابة أو التشكيك بها.

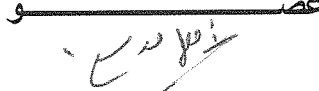
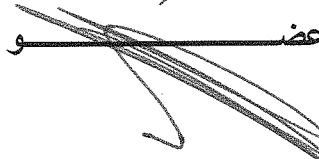
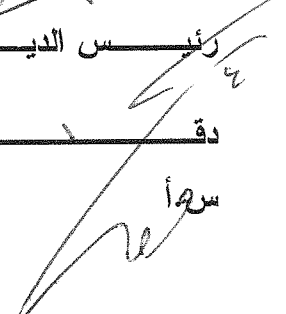
ولثبوت هذه الوقائع ثبوتاً قاطعاً و يقينياً فإن ما قارفه المميز من أفعال تجاه المجني عليها تمثلت بقيامه بتقبيل المجني عليها على أنحاء مختلفة من جسمها والتحسيس على فخذها والالتصاق بها وجهاً لوجه في غرفة الفندق .

ومن ثم وفي واقعة أخرى بعد عودتهما من الشاطئ ونوم المجني عليها على ظهرها على التخت والاستمنااء على فرجها وشرحها مما يستخلص منه ممارسة الجنس مع المجني عليها على خلاف الطبيعة وبرضاها التام إنما تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بالوصف القانوني الوارد بالمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة .

وكما ذهب لذلك قرار الحكم المميز بتعليق سائغ وسليم وبتطبيق صحيح للقانون على واقعة الدعوى وإنزال العقوبة المقررة ضمن الحد القانوني مما يجعل أسباب الطعن التمييزي لا ترد على قرار الحكم المميز ويستوجب ردها.

لذلك والبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز بالنسبة للمميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م

عضو	و	عضو	و	القاضي المتروك
				
عضو	و	عضو	و	
				
رئيس الديوان				
دقيق				
				

lawpedia.jo